

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٠٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح / المميزون/ المدعى عليه الاول/ الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي/

المطلوب التصحيح ضده ١- المميز عليه/ المدعى/

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٠٠٢/١٠٠٠٣/١٠٠٠٤/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥)

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الشرفاء انه تم الحجز على العقار المرقم لورود اسمه ضمن المشمولين بالمصادرة والحجز بموجب قانون (٧٢ لسنة ٢٠١٧) وحيث انه اشترى العقار المذكور من ماله الخاص ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم (الأمين العام لمجلس الوزراء و وزير المالية و رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة و وزير العدل/ إضافة لوظائفهم) للمرافعة والحكم برفع الحجز وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع حكماً غيابياً بحق المدعى عليه الثالث وحضورياً بحق بقية المدعى عليهم بالعدد (٢٠٢٥/٩/٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٨) برفع إشارة الحجز عن العقار المذكور أعلاه وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ، ولعدم قناعة المدعى عليه الاول بالحكم، طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٥ ، كما طعن المدعى عليه الاول بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٨ ، وطعن المدعى عليه الثالث بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٩ ، وطعن المدعى عليه الرابع بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٥ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٠٠٢/١٠٠٠٣/١٠٠٠٤/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/٢٢) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخرينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.



ط. مصطفى / م. زهراء.